تقوله واصول المسايل الفرضية اثنان وضعفها اي الاثنين وهو
اربعة وضعفه اي ضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها
اي الثلاثة وهو ستة وضعفه اي ضعفها وهو اثنا عشر
وضعفه اي ضعف ضعفها وهو اربعة وعشرون والعول
وعرفه بما اعترض به بين المبتدا والخبر بقوله وهو اي العول
زيادة في السهام اي سهام المسئلة ونقص في الانصباء
اي انصبا الورثة كنقص ارباب الديون بالمحاصة يدخل
في اصل الستة من الاصول السبعة ثلاث مرات على التوالي
فتعول الى سبعة في زوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام ويدخل في ضعفها
اي الستة وهو اثنا عشر ثلاثا من المرات على توالي الافراد
فتعول الى ثلاثة عشر في زوجة وام واختين لغير ام والى
خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام ويدخل
في ضعفه اي ضعفها وهو اربعة وعشرون مرة واحدة الى سبعة
وعشرين في نحو بنتين وابوين وزوجة وغير هذه من بقية
الاصول السبعة لا يدخله عول كما يفيده كلامه بمعونة المقام ويعرف
ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول بنسبة ما به العول
الى الاصل وعوله وبعده بنسبته اليه دون عوله تنبيه
افهم كلامه ان اصول المسايل منحصرة في السبعة المذكورة وهو مذهب
الجمهور من العلما وذهب بعضهم الى انحصارها في تسعة السبعة
السابقة وزيادة اصلين اخرين في ميراث الجد مع الاخوة وهما
ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثون
تركيب ربع وسدس وثلث ما بقي فالاول في نحو جد وخمس اخوة

والمسايل ان ساوت فروضها اصلها فعادلة وان نقصت فناقصة وان زادت فعايلة

لغير

لغير ام والثاني في هو اي وزوجة للجد فيهما ثلث الباقي
بعد الفرض فتصح الاولى من ثمانية عشر والثانية من
ضعفها ودليل الجمهور ان المخارج موضوعة على الفروض المقدرة
في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما واورد عليه
ان ثلث الباقي معتبر في نحو زوج وام واب احدى الغراوين
حيث قالوا اصلها ستة ولم يقولوا ان اصلها اثنان اتفاقا
واجيب بمنع دعوى الاتفاق اذ فيها اقوال اخر بينها في
شرح الاصل وبان ثلث الباقي فيها للام انما اصلها الثلث نزل منزلة
ما ثبت بالنص بخلاف ثلث الباقي للجد فانه ليس اصليا اذ
الاصل في وارثه التعصيب فلم تكن له تلك المنزلة ودليل البعض
ان المعتبر في الاصل اقل عدد يخرج منه الكسور واقل عدد
يخرج منه سدس وثلث ما بقي ثمانية عشر واقل عدد
يخرج منه ربع وسدس وثلث ما بقي ستة وثلاثون
قال النووي وهو الاصح الجاري على القواعد لان العدد به اختصر
وهذان الاصلان على القول بهما لا يدخلهما عول ايضا لان للجد فيهما
ثلث ما بقي كما تقرر فيكون الباقي للاخوة بطريق التعصيب والارث
بالتعصيب انما يكون في المسايل الناقصة والعول لا يكون فيها
كالمسايل العادلة ثم شرع في تاصيل المسايل وتصحيحها بقوله
واذا قامت مسئلة من احد اصول من الاصول السبعة او التسعة
فان صح قسم كل نصيب منها على صاحبه فذاك اي الواضح الذي لا
يحتاج الى عمل اخر كزوجة وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم

Copyright King Saud University